

وثيقة التأمين الشامل للمركبات  
Comprehensive Motor Insurance



شركة زمزم للتأمين التكافلي  
Zamzam Takaful Insurance Co.

[www.zamzamtakaful.com](http://www.zamzamtakaful.com)



شركة زمزم للتأمين التكافلي

Zamzam Takaful Insurance Co.

## وثيقة التأمين التكميلي للمركبات الشروط العامة

يعتبر المشترك وبقبوله التعامل مع شركة زمزم للتأمين التكافلي (ش.م.ك.م) (وثيقة التأمين التكافلي) (وحدة التأمين المدير لحساب هيئة المشتركين) والمنوه عنها فيما بعد بالشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غير من المشتركين علي أساس تكافلي وتعتبر الشركة مديرا لنظام التأمين وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كليا أو جزئيا علي أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفها مضاربا تحدد في الاعلان العام في مقر الشركة وفروعها بعد اعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ووفقا للوائح التي تضعها الشركة بموافقة الهيئة الشرعية عليها وتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشارك بشأن إستحقاقات هذا الأخير نسبة من الفائض الذي تحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة مع مراعاة تكوين الاحتياطيات اللازمة وتغطية نفقاتها الادارية وبما أن المشترك قد تقدم بطلب منة أو وسيطة لهذه الوثيقة قد سدد أو وافق علي تسديد الاشتراك أو أي جزء منه يكون قد قبل جميع البنود والأحكام والإستثناءات والشروط لهذه الوثيقة كما أن الشركة توافق على الخضوع في ذلك لأحكام الوثيقة علي تعويض المشترك عن الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمشارك اثناء سريان الوثيقة وذلك طبقا للشروط العامة أدناة.

### أولا

#### حدود التغطية

تعهد الشركة بتعويض المشترك عن الخسارة أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها وقطع غيرها والتي تصيبها نتيجة للحوادث التي قد تقع لها في أثناء مدة سريان التأمين وفي حدود المنطقة الجغرافية لدولة الكويت وطبقا للشروط والإستثناءات والأحكام الواردة فيما يلي:

1- الخسارة أو التلف نتيجة لحادث تصادم أو إقلاق أو حريق أو انفجار خارجي اثناء سير المركبة على الطرق الرسمية العامة فقط أو سرقة أو سطو لا دخل للمشارك في حدوثها ما لم يكن الضاعل مجهولا.

2- الهلاك أو التلف الناتج عن خطأ الغير أو فعله المتعمد عدا ما كان نتيجة خيانة الامانة أو النصب.

**ثانيا:** لا يغطي هذا التأمين الهلاك والتلف والحوادث والمسؤوليات المدنية التي قد تكون وقعت أو نشأت بسبب أي عامل من العوامل المبينة فيما بعد أو تكون نتجت منها أو نشأت عنها أو تعلقت بها أو تكون هذه العوامل قد ساهمت في وقوعها وذلك كله بطريق مباشر عن قريب أو بعيد والعوامل المشار اليها هي:

الفيضان والزوابع الرملية (الطون) والأعاصير ومياه الامطار وارتفاع منسوب مياه الامطار والجاري وثورات البراكين والزلازل والهزات الارضية والعواصف أو أي تمخض اخر في طبيعه والغزو وأعمال العدو الاجنبي والأعمال الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) والحرب الأهلية والشغب والأضراب والاضطرابات الشعبية والإرهابية والعصيان والثورة والانتقال العسكري واغتصاب السلطة والمصادرة والتأميم والتضرر اللاحق من قبل أو بأمر حكومه او سلطة عامة او محلية والمواد المشعة والمتفجرات والتفجيرات الذرية والنووية واي عامل يتصل مباشرة او غير مباشرة باي سبب من الاسباب المتقدمة. وفي حال تقديم طلب او ادعاء بموجب هذه الوثيقة على المشترك أن يثبت العارض او التلف او الضرر او المسؤولية قد نشأت بصورة مستقلة عن العوامل المذكورة اعلاه وليس لها اي علاقة بتلك العوامل وما لم يقم هذا الاثبات لا تكون الشركة ملزمة بآية تأدية عن الطلب او الادعاء المذكور.

**ثالثا:** لا يغطي هذا التأمين ايه مسؤوليه تكون ناشئه عن اتفاق لم تكن لتنشأ لولاه ولا تكون الشركة مسؤلة عن اي مبلغ كان يستحق للمشارك لدي شخص اخر لولا اتفاهما على غير ذلك.

**رابعا:** يجب علي المشترك ان يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للتقليل من الخسارة والمحافظة علي المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الخسارة والتلف وابقائها في حالة صالحه للاستعمال والا فقد حقه في اصلاحها وفي التعويض عن الاضرار التي تلحق بها وجزا للمركبة الرجوع عليه بما ادته له او بالنيابه عنه من تعويضات وفي حالة وقوع حادث او عطب بالمركبة فانه يتعين الا تترك المركبة المؤمن عليها دون حراسه ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمه لمنع زيادة الخسارة أو التلف وفي حالة قياده المركبة المؤمن عليها قبل اجراء الترسيمات والاصلاحات اللازمة فان كل زياده في التلف او كل تلف جديد يلحق بالمركبة المؤمن عليها لن تكون الشركه مسؤله بالتعويض عنه وفقا لهذه الوثيقة .

**خامسا:** يجب علي المشترك ان يظل طوال سريان هذا التأمين المالك الوحيد والمطلق للمركبة المؤمن عليها ويتعين عليه الا يبرم اي اتفاق لتاجيرها او بيعها ولا يوقع علي اي عقد من شأنه ان يقيم مطلق ملكيته وحيازته للمركبة دون ان يحصل سلفا علي تصريح كتابي من الشركه بذلك والا فقد حقه في اصلاح المركبة المؤمن عليها وعن تعويضه عن الاضرار التي تلحق بها.

**ساسا:** للشركة الخيار في ان تدفع قيمة الهلاك الكلي او التلف نقدا او تقوم باصلاح المركبة واستبدالها او اي جزء منها او ملحقاتها او قطع غيارها علي الا تزيد مسؤوليه الشركة عن قيمة الاجزاء الهالكة او التالفة مضافا اليها الاجور المعقولة لتكيب هذه الاجزاء بعد خصم نسب الاستهلاك في حاله الاستبدال باخري جديده اما اذا استبدلت القطع المتضررة بقطع مستعمله اخري فيجب الا تتجاوز قيمتها ثمن قطع الغيار الجديدة مخصوما منها قيمه الاستهلاك المقررة واذا كانت قطع الغيار اللازمة غير متوفرة في الاسواق المحلية والشركة غير مسنولة عن عدم توافر القطع في الأسواق المحلية بل تدفع قيمتها فقط فالتعويضات التي يجب على الشركة دفعها لا يمكن ان تتجاوز اخر سعر محدد لهذه القطع في الأسواق المحلية بعد خصم نسبة الاستهلاك المقررة علي النحو التالي :

**السنة الاولى 10 % السنة الثانية 20%**  
**السنة الثالثة 30% السنة الرابعة 40% وتزداد 10% لكل سنة تأمينية أخرى**

**سابعا:** الاصلاح خارج الوكالة ما لم ينص بجدول الوثيقة على غير ذلك الشركة غير ملزمة باجراء اصلاح في الوكالة أو أي كراج معين الا في حدود المبلغ الذي تقدره الشركة للتعويض أو ضمن شروط موضحة في الوثيقة. وللشركة الحق في أي وقت في اعتبار المركبة خسارة كلية متى إرتأت ذلك وتعويض المشترك على هذا الأساس. في جميع الحالات لا يجوز للمشارك طلب اعتبار المركبة خسارة عليه مالم تبلغ تكاليف الإصلاح ( قطع الغيار - الأجور ) اللازمة 75% على الأقل من قيمة المركبة وقت وقوع الحادث وفي كل الحالات يؤول حطام المركبة بالكامل لشركة زمزم للتأمين التكافلي.

ويحق للشركة تعويض المؤمن له مبلغ مقطوع ( يشمل الاجور و قطع الغيار ) بنسبة 25% من مبلغ التعويض المقرر من الشركة واحتفاظ المؤمن له بحطام المركبة والغاء التأمين التكميلي.

**ثامنا:** في حاله الخسارة الكلية نتيجة حادث بين مركبتين يكون التعويض معادلا لمبلغ التأمين او القيمة السوقية للمركبة ايهما اقل وقت وقوع الحادث بعد خصم نسبة الاستهلاك مع تحويل ملكيه المركبة لصالح الشركة و احتفاظها بالحطام والتصرف فيه دون منازعه المشترك او خصم قيمه الحطام من قيمه التعويض المستحق كما انه من العلوم والمتفق عليه بين طرفي هذا العقد ان لا تعدد القيمة الاجمالية للتعويضات المدفوعة عن جميع الحوادث خلال السنه التأمينية مبلغ التأمين المعلن في صدر الوثيقة كما ان تصدير المشترك لقيمة المركبة عند تأمينها لا يعتبر قبولا من الشركة لهذا التقدير .

**ثاسعا:** الاستثناءات :

أ - ما يخرج من حدود التغطية ولا تكون الشركة مسؤله عنه : -

1- الخسارة او التلف الغير مباشر الذي يلحق بالمشارك أو النقص في قيمة المركبة المترتب علي استعمالها أو غير ذلك ولا تكون الشركة مسؤله عن العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الاجهزه الميكانيكية أو الكهربائية من جراء الاستعمال الا اذا نتج ذلك عن وقوع حادث للمركبة المؤمن عليها .

2- الخساره او التلف الذي يصيب الاطارات و الطاسات و الرنجات و التوابير و الازبيال و السناسر و الايرباجات و فتحه السقف و الكمبيوتر و الزجاج الجانبي و البانوراما الا اذا نتج عن حادث سير معلوم ( بين سيارتين او اكثر ) للمركبة المؤمن عليها وفي هذه الحاله يتحمل المشترك 50% من قيمه ولا يجوز للمشارك ان يطالب الشركة باصلاحها داخل كراج الوكاله .

3- الخساره او التلف الذي يلحق بحموله المركبه او بالاجهزه الاضافيه للمركبه كالتليفون و المسجل و التلفزيون و ستيكر الحمايه و التظليل و ما شابه ذلك او بايه ممتلكات شخصيه مالم ينص صراحه عليها في الوثيقة او ملاحظها مع بيان القيمة المومنه و سداد اشترك التأمين الاضا في المستحق عليها .

4- الخساره او التلف نتيجة زياده حموله المركبه اذا زاد عدد ركابها وقت الحادث عن العدد المضر قانونيا مع اعتبار كل طفلين مكان شخص بالغ واحد .

5- الخساره او التلف الذي يصيب الغطاء الخاص بمركبات الكشف او شق غطاء او كسر او تلف فتحه السقف الا اذا كان نتيجة حادث سير معلوم (بين مركبتين او اكثر) للمركبة المؤمن عليها .

6- الخساره او التلف الذي يصيب الزجاج الامامي الا في حدود 75 دينار وما يزيد عن ذلك يتحمله المشترك

7- في حاله تأمين مركبات النقل الكبيره او النسابات فان الشركة لن تكون مسؤله عن تغطيه الخساره او التلف الذي يصيب المركبه او الرافعه اثناء نزولها وتشغيلها وكذلك فان الشركة لن تكون مسؤله عن تغطيه الخساره او التلف اذا انقلبت المركبه في حاله رفع الجاك لتشغيه او لتفريغ الحموله .

8- تدني قيمة المركبة المؤمن عليها الناتج عن الحادث أو عن تصليح المركبة او غير ذلك وعن قوات المنفعة الناتج عن تعطيل المركبه عقب وقوع حادث ما وذلك مهما بلغت مدة التعطيل ومهما كانت اسبابه .

9- الاهمال الذي يؤدي الي وقوع خساره او تلف او فقد للمركبه المؤمن عليها كوضع مواد قابله للاشتعال بها او عدم اتخاذ الاحتياطات المعقوله للتأكد من صلاحيتها لسير

10- اذا قام المشترك من تصليح المركبه من تلقاء نفسه ودون الحصول علي الموافقه المسبقه من الشركة .

11- لا تكون الشركة مسؤله عن القطع التي تسرق من المركبه بعد وقوع الحادث وتكون مسؤليه المشترك كليا .

12- يتحمل المشترك نسبة 50% من اجمالي التعويض المستحق عن حوادث الحريق والسرقة الكليه وللشركة الحق ان تاجل دفع مبلغ التعويض لمدة اقصاها ستة شهور او لحين صدور قرار الحفظ النهائي او الحكم الجزائري النهائي بالقضيه المرتبطه بالواقعه .

13- يتحمل المشترك نسبه 50% من اجمالي التعويض المستحق عن حالة الانقلاب او صدم الرصيف او عمود او السقوط بحضره او اي شي غير المركبات او بسبب انحراف اي مركبه او اليه (السائق داخل المركبه ) .

14- يتحمل المشترك 50% من اجمالي قيمه الاضرار اذا كان الحادث ضد مجهول ( المعنى بالمجهول ان تكون السيارة في حاله توقف تام والا يكون السائق موجود داخلها ) وعدم وجود طرف ثاني بتقرير المخضر .

15- السرقة الكليه الناتجه عن ترك المركبه في حاله تشغيل او ترك مفتاح التشغيل بداخلها ويجب ان تكون المركبه مغلقة باحكام ويجب ان تكون السرقة ناتجه عن كسر او تلف اي جزء من المركبه ادي سرقتها بالكامل باثبات من الجهات الرسميه بالدوله .

16- الخساره الجزئيه الناتجه عن السرقة لاي جزء او قطع المركبه .

17- لا تكون الشركه مسؤوله عن اصلاح الخدوش والزلزوغ والنقرات خلال فتره التامين

18- جميع الملصقات الاعلانيه .

19- الحوادث التي تقع بين مركبتين او اكثر ترجع ملكيتهم لنفس المشترك أو أحد أقاربه في اي حال من الاحوال او باستخدام موظفيه او ممثليه او من ينتسب له

20- لا تكون الشركه مسؤوله عن اصلاح المركبه ما لم يتم استلام صور المركبه بحاله جيدة خلال 48 ساعه من تاريخ اصدار الوثيقه .

21- لا تكون الشركه مسؤوله عن اصلاح اي اضرار تظهر بصور السيارة او اي اضرار سابقه للتامين حتى لو لم يتم ذكر هذه الاضرار في جدول شروط الوثيقه

ب - يسقط حق المشترك في التعويض ويلتزم برد ما سبق وأن تسلمه من الشركه في الحالات التاليه :

1 / اذا ثبت ان الحادث قد نشأ عن عمل ارتكبه المشترك عن ارادة وسبق اصرار .  
2 / اذا ثبت ان التامين قد عقد بناء علي ادلاء المشترك ببيانات كاذبه أو اخفاء معلومات او وقائع جوهرية تؤثر علي قبول الشركه تغطية الخطر او علي سعر التامين او شروطه او اذا ادلي المشترك ببيانات غير صحيحة عن كيفية وقوع الحادث او اخفاء وقائع جوهرية تؤثر علي تقدير الشركه لمدي التزامها

3 / اذا وقع الحادث اثناء قياده المركبه بمعرفه المشترك او شخص اخر وهو في غير حالته الطبيعه أو كان متعاطيا المسكرات او المخدرات او نتيجته لتعاطي الحبوب الطبيه او السؤال او اي من المواد المخدره و بغيه محاوله الانتحار

4 / اذا وقع الحادث اثناء قياده المركبه بمعرفه المشترك او اي شخص اخر سمح له بقيادتها وهو غير حائز علي اجازته قياده من الاداره العامه للمرور بدوله الكويت او سحبت اجازته من قبل الجهات المختصة او كانت الاجازة التي يحملها غير صالحه لقياده مثل هذا النوع من المركبات .

5 / اذا وقع الحادث اثناء قياده المركبه بسرعه تتجاوز الحد المسموح من قبل الاداره العامه للمرور او في حاله الهروب والمطارده او تجاوز الاشارة الضوئيه الحمراء او بعكس اتجاه السير او الانحراف المفاجيء او تحت غلبه النعاس

6 / يسقط حق المشترك عند استعمال المركبه في غير الغرض المبين في دفتر ملكيتها أو السير على طرق أو أرفصه غير معده لسيير المركبات أو الكتيان الرملية أو الطرق الغير معبده أو في الاماكن التي ليست للمركبه حق المرور فيها كالمطارات المدنيه أو العسكريه أو استعمالها في السباق أو الفحص أو اختبارات السرعه أو عدم كفاءه اجهزه المركبه وقت وقع الحادث وعلي الاخص نقص كفاءه اجهزه الايقاف بنسبه تتجاوز 60% .

7 / يسقط حق المشترك في التعويض اذا وقع الحادث اثناء قياده المركبه للسياره من قبل شخص لديه اعاقه جسديه او عقليه سواء كانت هذه الاعاقه جزئيه او كليه

8 / يسقط حق المشترك في التعويض اذا ثبت ان المركبة المؤمنة قد تعرضت لحادث سابق أو اضرار قبل التامين عليها أو تم اصلاحها خارج الوكاله

9 / يسقط حق المشترك في التعويض في حال قيامه باي اجراء أو تعديل اضافي علي المركبه يخالف مواصفات ومقاييس المصنع أو الوكاله أو يخالف شروط الامن والمائنه والسلامه

**عاشرا :** من حق الشركة الغاء وثيقة التأمين في اي وقت لاي اسباب فنيه تقرها الشركة .

**احدي عشر :** يسقط كل حق او فائده تنتج للمشارك عن هذا العقد مالم يخطر الشركة شخصيا وكتابيا خلال 48 ساعه من تاريخ وقوع الحادث او علمه به او علم من ينوب عنه بالحادث مع التزامه بتزويد الشركة بالمستندات الرسمية المثبتة للحادث حال حصوله عليها وكذلك اذا ابلغ ثم انقطع عن مراجعه الشركة خلال سنه من تاريخ الابلاغ .

**اثنى عشر :** في حال سداد المشترك قيمه الوثيقة (اشترك التامين ) او جزء منه يعتبر قبولاً ضمنياً لجميع شروط هذه الوثيقة بكافه بنودها .

**ثلاثة عشر :** اذا تعدد التامين لدي اكثر من مؤمن فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمه الهلاك الكلي او التلف او التعويض او المصاريف والأتعاب معادلا للنسبه بين مبلغ التامين وبين مبالغ التامين مجتمعه .

**اربعه عشر :** يجوز للشركة في اي وقت ان تقوم بمعاينه المركبه المؤمن عليها او اي جزء منها .

**خمسه عشر :** يعتبرها شرطا اساسيا لالتزام الشركة بدفع اي مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة ان يوفي الاتي :

1- سداد الاشتراكات المستحقة خلال ثلاثه ايام عمل من بدايه التامين

2- ان يوفي وفاء كاملا بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل او الامتناع عن عمل

3- يعتبر كذلك شرطا اساسيا لالتزام الشركة صدق البيانات والقرارات الصادرة عن المشترك في طلب التأمين المقدم منه والتصريحات الموقعه من قبله كافة

**ستة عشر :**

اولا تحويل التامين (نقل ملكية وثيقة التامين)

- تحتفظ الشركة بالحق في رفض طلب المشترك بتحويل وثيقة التامين الي اي شخص أو جهه كما يحق لها ان تقوم بتعديل اي من البنود والشروط والاحكام والاستثناءات المنصوص عليها في الوثيقة ولها ايضا الحق في معاينه المركبه وذلك حسب ما تراه مناسباً .

-لا يحق للمشارك ان يطلب تحويل وثيقة التامين هذه لاي شخص او جهه في الحالات التاليه:

1- اذا كانت المدة التأمينية المتبقية من فترة سريان الوثيقة تقل عن 90 يوم

2- في حالة وجود مطالبة معتمدة بموجب هذه الوثيقة وبغض النظر عن مبلغها

3- في حالة وجود مستفيد (الا بموافقة خطية من المستفيد المذكور اسمه بجدول الوثيقة وموافقة الشركة علي ذلك ) .

ثانيا : الغاء التامين

يحق لكلا الطرفين الغاء هذه الوثيقة بعد انقضاء 7 ايام من اخطار الطرف الاخر بخطاب موصي عليه بهذا المعني يرسل الي اخر عنوان معروف له .

ويجوز في هذه الحالة ستقوم الشركة برد نسبة من صائغ اشترك التامين المدفوع بعد استنزال رسوم الاشراف ومصاريف الاصدار وقيمة الملاحق المضافة علي الشروط الاساسيه للوثيقة واي نسبة خصم ممنوحة علي الوثيقة وبعد خصم جزء من الاشتراك المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة ساريه فيها حسب فئات الجدول التالي :-

مدة سريان التامين	نسبة ما تحتفظ به الشركة من الاشتراك السنوي
مدة لا تتجاوز اسبوع	12.5%
مدة لا تتجاوز شهر واحد	25%
مدة لا تتجاوز شهرين	37.5%
مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر	50%
مدة لا تتجاوز اربعة اشهر	62.5%
مدة لا تتجاوز ستة اشهر	75%
مدة لا تتجاوز ثمانية اشهر	87.5%
مدة اكثر من ثمانية اشهر	100%

-لن يكون هناك اي اشتراك مرتجع في حالة الغاء الوثيقة اذا كان هناك تعويض تحت التسويه أو تم دفعه بموجب هذه الوثيقة اثناء سريانها .

**سبعة عشر:** الحلول في الحقوق : يلتزم المشترك قبل أو بعد حصوله علي التعويض من الشركة ان يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقه الشركة بكل ماقد يكون ضروريا او تطلبه الشركة لتمكينها من استعمال ومباشرة حقوق المشترك تجاه الغير والحصول من المشترك علي ابراء الذمه وتوقيعه .ولا يحق للمشارك في اي حال من الاحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولين عن الهلاك الكلي او الضرر الللاحق بالاموال المؤمن عليها وكفلائهم وضمانيهم وفي حال تنازلة يحق للشركة الرجوع عليه شخصيا .

13- يتحمل المؤمن له مسئولية تزويد السيارة المستأجرة (البديلة) بالوقود وفحص الزيت والماء وغيرها من المسائل الروتينية اللازمة للاستخدام العادي الآمن للسيارة ويتعين إبلاغ الشركة المؤجرة بأى ظروف أو أعطال قد تؤدي إلى استخدام غير آمن للسيارة أو إلحاق أضرار بها .

14- يكون المؤمن له مسؤولاً مسئولية كاملة عن جميع الأضرار التي تصيب السيارة البديلة والمخالفات المرورية أثناء وجود السيارة البديلة في حوزته سواء كانت الأضرار التي أصابت السيارة البديلة بخطئه أو خطأ الغير مع ضرورة إحضار تقرير مخفر لشركة التأجير التي استلم منها السيارة البديلة .

15- يكون استلام السيارة البديلة بمعرفة المؤمن له شخصياً من شركة التأجير وأن الشركة غير ملزمة بتسليم السيارة لشخص آخر غير المؤمن له .

16- في حالة عدم توفر سيارة بديلة لدى شركة التأجير ،يحق للمؤمن له استئجار سيارة 4 سلندر على حساب الخاص على ألا يتجاوز الإيجار اليومي مبلغ 6 د.ك. ( ستة دينار) يوميا ولنفس المدة المقررة بجدول الوثيقة أو التي تحددها الشركة .ويتم دفع القيمة الأيجارية للمؤمن له بعد تقديم فواتير الإيجار .

**تاسع عشر :** التغطية التأمينية للحوادث الشخصية وشروطها الخاصة

تلتزم الشركة في حال ان يكون طلب اصدار تأمين الحوادث الشخصية من ضمن الشروط الخاصة بجدول الوثيقة بأداء مالايتجاوز -/25000 د.ك. (خمسة وعشرون الف دينار كويتي) لجميع المصابين الذين يشملهم هذا التأمين ويحد أقصى -/10.000 د.ك. (عشرة آلاف دينار كويتي) عن الشخص الواحد من المصابين ،بذلك على النحو التالي:

1- يغطي هذا التأمين أخطار ثلاثة (الوفاة،العجز الكلى الدائم،العجز الجزئي الدائم) اذا تحقق أى منها خلال ستة اشهر بسبب حادث للمركبة المثبتة ببياناتها فى جدول الوثيقة داخل دولة الكويت وكان من ضمن شروطها الخاصة تغطية الحوادث الشخصية،وكان تحقق الخطر بسبب الحادث وحده ونتيجة مباشرة له، وكان المصاب فى الحادث راكبا فى السيارة ،وممن يشملهم هذا التأمين يعتبر الشخص راكبا فى السيارة سواء كان بداخلها أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

**ثماني عشر :** التغطية التأمينية للسيارة البديله وشروطها الخاصة

تتعهد الشركة انه فى حال تعرض السيارة الخاصة الوارد بيناتها فى الجدول والمؤمنه تأميناً تكميلياً لدى الشركة لحادث مشمول بالتغطية التأمينية ،وإذا كانت السيارة البديله من ضمن شروط الوثيقة المرفقة ،فإن الشركة تتولى توفير سيارة بديله للمؤمن له خلال فترة اصلاح المركبة ،تحدد وحدها نوعها وسنة صنعها وذلك طبقاً للشروط التالية :

- 1- اصلاح المركبة فى الكراج الذى تحدده الشركة .
- 2- ألا تقل الفترة اللازمة لاصلاح مركبة المؤمن له عن 48 ساعة طبقاً لمقاييس الكراج الذى حولت له المركبة .
- 3- لايعطى أمر استلام السيارة البديله الا بعد اعتماد مقاييس الاصلاح من الشركة .
- 4- يكون من حق الشركة تقدير مدة اصلاح المركبة المؤمنة .
- 5- الشركة غير مسئولة عن فترة انتظار المركبة للبدء فى عملية الاصلاح .
- 6- لن يتجاوز عدد أيام مسئولية الشركة فى توفير سيارة بديله للمؤمن له عن المدة المنصوص عليها بجدول الوثيقة من تاريخ إدخال السيارة للاصلاح ، وذلك عن كل حادث مغطى خلال الفترة التأمينية .
- 7- اذا صادف بعد يوم الإبلاغ عن حادث وجود يوم أو أيام إجازة أو عطلة رسمية لا تمنح السيارة البديله إلا بعد إعتداق مقاييس الاصلاح من قبل الشركة .
- 8- لا يحق للمؤمن له المطالبة بسيارة بديله فى حال تبديل الزجاج والرنجات والتواير .
- 9- لا يحق للمؤمن له المطالبة بسيارة بديله فى حال أصبحت السيارة خسارة كلية .
- 10- لا يحق للمؤمن له المطالبة بأية حقوق أو تعويض نقدي إذا رفض استخدام حقة فى استعمال سيارة بديله مستأجرة بموجب هذا الاتفاق .
- 11- يلتزم المؤمن له إعادة السيارة المستأجرة (البديله) للشركة المؤجرة فور إنتهاء المدة المحددة فى عقد التأجير كما يلتزم بأحكام وشروط عقد التأجير الموقع بينه وبين الشركة المؤجرة .
- 12- إذا استخدم المؤمن له السيارة البديله مدة تزيد عن المدة المقررة له فإنه يتحمل إيجار السيارة البديله عن الأيام الزائدة الذى تحدده شركة التأجير .

2- يشمل هذا التأمين على سبيل الحصر كلا من قائد المركبة المؤمن عليها والمبينة أوصافها في الجدول وزوجته وابويه وأبنائه الركابيين معه في السيارة، وذلك اذا وقع الحادث من السيارة أو وقع لها ولم يكن للمصاب منهم في الحادث الحق في دية كاملة أو جزئية يمكن الحصول عليها من التأمين الإجبارى لمركبة أخرى اشتركت في الحادث .

3- يحدد مبلغ التأمين الذى يستحق للراكب الواحد بموجب هذه الوثيقة (والمشار إليه فيما بعد بالتعويض) على النحو التالى :

- 1- الوفاة : دية كاملة بمبلغ عشرة آلاف دينار كويتي فقط .
- 2- العجز الكلى الدائم : دية كاملة بمبلغ عشرة آلاف دينار كويتي فقط .
- 3- العجز الجزئي الدائم : النسبة النهائية للعجز مضروبة فى مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي فقط .

وفى جميع حالات العجز الدائم لايعتد إلا بنسب العجز التى تحددها اللجان الطبية الحكومية فقط. فإذا زاد مجموع التعويضات المحسوبة على الأسس المتقدمة لأشخاص متعددين مشمولين بهذه الوثيقة فى الحادث ذاته عن مبلغ التأمين الكلى وهو -/25.000 د.ك. (خمسة وعشرين ألف دينار كويتي) خفضت جميع المبالغ المحسوبة بنسب تخفيض متساوية بحيث لاتزيد بمجموعها عن مبلغ التأمين الكلى المشار إليه بأي حال من الأحوال .

4- يستمر هذا التأمين لباقي مدته بعد وقوع أى حادث يترتب عليه تعويض لشخص أو أكثر بمقتضى هذه الوثيقة ،مع تخفيض مبلغ تأمين الحوادث الشخصية بعد الحادث بمقدار ما استحق من تعويض، وتخفيض جميع ماقد يستحق بعد ذلك خلال مدة التأمين بدات النسبة .

بحيث لاتؤدى الشركة عن هذه التغطية خلال مدة التأمين كلها مايجاوز مبلغ تأمينها الأصلي، كل ذلك مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى عن الشخص الواحد خلال مدة التأمين . ولا تؤثر أى مطالبة خلال مدة التأمين فى مبلغ التأمين الذى يجدد بعد انتهاء مدته .

**عشرون :** الحماية على جسم السيارة

يتم تبديل الحماية فى حال كانت من ضمن التغطيات الخاصة والشروط بجدول اصدار الوثيقة فى حال حصول حادث مرورى للقطعة التى تم التأمين عليها يتم اصلاحها أو تبديلها ويوجد عليها حماية ولايتم تبديل الحماية من جراء الخدوش أو النقرات أو الشخوط أو الزلوع أو تغيير فى اللون .

**احدى وعشرون :** المسئولية المدنية ( عدم حق الرجوع )

تتعهد الشركة انة فى حال تعرض السيارة الخاصة الوارد بينهاها فى الجدول والمؤمنة تأميناً تكميلياً لدى الشركة لحادث مشمول بالتغطية التأمينية ،وإذا كان ملحق المسئولية المدنية ( عدم حق الرجوع ) من ضمن الشروط الخاصة بجدول الوثيقة المرفقة ، تتنازل الشركة عن حق الرجوع المقرر لها من قبل وثيقة التأمين التكميلي بموجب المادة رقم 75 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور والواردة ضمن البند الخامس من الشروط العامة لوثيقة فى الحالات التالية :

- 1- اذا ثبت ان الحادث وقع نتيجة :
- 2- القيادة بعكس اتجاه السير .
- 3- القيادة بسرعة تجاوز الحد المسموح به من قبل إدارة المرور .
- 4- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء .

**اثنان وعشرون:** برامج خدمات الطوارئ على الطريق

تتعهد الشركة انة فى حال تعرض السيارة الخاصة الوارد بينهاها فى الجدول والمؤمنة تأميناً تكميلياً لدى الشركة، وإذا كان ملحق المساعدة على الطريق من ضمن الشروط الخاصة بجدول الوثيقة المرفقة بتقديم الخدمات التالية :

- 1- خدمة اسعاف السيارة : فى حال تعطل السيارة والحاجة لاشتراك بطارية
- 2- خدمة تزويد السيارة بالوقود بكمية تكفى للوصول بها لأقرب محطة فى حال نفاذ الوقود بالسيارة
- 3- خدمة تبديل الاطار بالاحتياطى فى حالة البشتر
- 4- سحب السيارة لجهة واحدة محددة فى حال عطل ميكانيكى / كهربائى يستحيل بسببها تشغيل السيارة أو قيادتها
- 5- سحب السيارة لجهة واحدة محددة فى حال الحادث المرورى يستحيل بسببها تشغيل السيارة أو قيادتها
- 6- خدمة نقل المشترك مع سيارة الخدمة الى الجهة المتجة إليها السيارة المسحوبة

**ثلاث وعشرون:** تختص محاكم دولة الكويت بالنظر في أي نزاع يثور أو ينشأ عن هذه الوثيقة



## خدمات التأمين :

- ١- تأمين السفر
- ٢- التأمين التكميلي ( الشامل )
- ٣- التأمين البحري
- ٤- تأمين الحريق
- ٥- تأمين الحوادث الشخصية
- ٦- تأمين العمال
- ٧- التأمين الهندسي
- ٨- التأمين الصحي الجماعي



**zamzam.takaful**



**zamzam takaful**



**zamzam\_takaful**



**info@zamzamtakaful.com**



**1801818**



شركة زمنزم للتأمين التكافلي

Zamzam Takaful Insurance Co.



شركة زمزم للتأمين التكافلي  
Zamzam Takaful Insurance Co.

Tel.: + 965 1801818  
Sharq, Jaber al-Mubarak St.  
Nouf ( A ) Tower Al-Nemah Before, Floor 8  
P.O. Box 923, Dasman 15460, Kuwait

تلفون : ١٨٠١٨١٨ +٩٦٥  
شرق - شارع جابر المبارك  
برج نوف ( A ) النعمة سابقاً - الدور ٨  
ص.ب: ٩٢٣ دسمان الرمز البريدي ١٥٤٦٠ الكويت

[www.zamzamtakaful.com](http://www.zamzamtakaful.com)